

وإذ تدرك أن كل أهوال الحروب الماضية وكل المصائب الأخرى التي ألقت بالشعوب تتضاءل أمام ما يسفر عنه استخدام الأسلحة النووية القادرة على محو الحضارة من على وجه الأرض ،

وإذ تؤكد من جديد أن الهدف المقبول عالمياً هو القضاء قضاء مبرماً على إمكانية استخدام الأسلحة النووية بالكف عن إنتاجها واتباع ذلك بتدمير المخزونات منها وأنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، إعطاء الأولوية ، في مفاوضات نزع السلاح ، لنزع السلاح النووي ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، تحريم استخدام الأسلحة النووية وشن الحرب النووية ،

تعلن رسمياً ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :

١ - أن الدول والساسة الذين يبدأون باستخدام الأسلحة النووية سيترتبون أكبر جريمة في حق البشرية .

٢ - أنه لن يكون هناك إطلاقاً أي تبرير أو عفو للساسة الذين يتخذون القرار بأن يكونوا البادئين باستخدام الأسلحة النووية .

٣ - أن أي مبادئ تجيز البدء باستخدام الأسلحة النووية أو أي أعمال تدفع بالعالم إلى كارثة هي مبادئ وأعمال تتنافى مع المعايير الأخلاقية الإنسانية والمثل السامية للأمم المتحدة .

٤ - أن على قادة الدول الحائزة للأسلحة النووية واجباً أسمى والتزاماً مباشراً بأن يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى إزالة خطر اندلاع صراع نووي . ويجب وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ببذل جهود مشتركة ، من خلال مفاوضات تجري بنية حسنة وعلى أساس المساواة ، وتهدف في نهاية الأمر إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية .

٥ - أن الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها ولما فيه خير البشرية فحسب .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠١/٣٦ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المعرب عنه في الميثاق على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وإن تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د) (١٢-١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د) (١٣-١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د) (٢٠-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وعلى وجه الخصوص قرارها ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١٢- تقرر إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٩٩/٣٦ - إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بأهداف تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بما يعود بالفائدة على جميع الدول ويساعد على تنمية العلاقات الودية والتفاهم المتبادل فيما بينها ،

وإدراكاً منها للمخاطر التي من شأنها تهديد البشرية إذا أصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ،

ورغبة منها في عدم السماح بأن يصبح الفضاء الخارجي ميداناً لسباق التسلح ومصدراً لتوتر العلاقات بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مشروع معاهدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي^(٨٥) المقدم إلى الجمعية العامة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وما أعرب عنه من آراء وتعليقات في أثناء النظر في هذا البند في دورتها السادسة والثلاثين ،

١ - ترى أن من الضروري اتخاذ خطوات فعالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حول نص هذه المعاهدة ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٠/٣٦ - اعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أول مهمة للأمم المتحدة ، التي ولدت وسط هيب الحرب العالمية الثانية ، كانت ولا تزال وستظل انقاذ الأجيال الحالية والقادمة من ويلات الحرب ،

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/192 ، المرفق .